قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨
في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة لـــه ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الجهـــاز الحكومـي في امارة ابو ظبـي ،

وبناء على ما طلبته امارات ابوظبي والشارقة وعجمان والفجيرة من نقـل الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية الى المحاكم الاتحادية الابتدائية،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ،

وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعـلى للاتحـــاد ،

اصدرنا القانون الآتـــي :

مـــــادة (١)

تكون محاكم البداية القائمة في عواصم امارات ابو ظبي والشارقة وعجمان والفجيرة وقت العمل بهذا القانون محاكم اتحادية ابتدائية · كما تكون محاكم البداية القائمة في غير تلك العواصم من مدن او مناطق تلك الامارات دوائـــر تابعة لتلك المحاكم الاتحادية الابتدائيـــة ·

وتكون المحاكم الاستئنافية القائمة في عواصم الامارات سالفة الذكر محاكم استئنافية اتحاديـــة ·

مـــــادة (٢)

ينقل الى المحاكم الاتحادية المنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات التي تتولاها الجهات القضائية المحلية القائمة في الامارات المشار اليها ·

مـــــادة (٣)

مع مراعاة ما تقضي به المادة السابقة تختص المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد بالنظر في جميع المنازعات الادارية بين الاتحاد والافراد ســواء

كان الاتحاد مدعيا او مدعى عليه فيها ، ويجوز للمحكمة ان تعقد جلساتها في احدى عواصم الامارات المشار اليها في المادة الاولى اذا اقتضت الظروف ذلك ٠

اما المنازعات المدنية والتجارية التي تقام بين الاتحاد والافراد فتختص بنظرها المحكمة الاتحادية الابتدائية حسب مقر اقامة المدعي عليه ٠

مـــادة (٤)

تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بنـــاء على طلب النيابة العامة او احد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العـــام او الآداب ٠

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ٠

مـــادة (٥)

تصدر احكام المحاكم الابتدائية من قاض فـــرد ، وتصدر احكام محاكـــم الاستئناف من ثلاثة قضـــاة ٠

مـــادة (٦)

يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليهـــا ٠

مـــادة (٧)

للخصوم ان يطعنوا بالنقض في احكام المحاكم الاتحادية امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك في الحالات وطبقا للاجراءات التي ينظمها القانون الذي يصدر في هـــذا الشـــأن ٠

مـــادة (٨)

تطبق المحاكم الاتحادية احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها ، كما تطبق مالا يتعارض مع احكام الشريعة من قواعـــد العرف والمبادىء القانونية العامـــة ٠

مـــادة (٩)

تصدر الاحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة ٠

مـــادة (١٠)

تحال المنازعات المنظوره امام المحاكم والتي اصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم الاتحادية الى تلك المحاكم الاخيرة بحالتها وبدون رسوم ٠

ولا يسرى هذا الحكم على الدعاوى التي اقفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكـــم ٠

مـــادة (١١)

ينقل العاملون بالهيئات القضائية المحلية في الامارات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون من قضاة واعضاء نيابة وكتبه ومحضرين وغيرهـــم الى المحاكم الاتحادية بحالتهم وبذات اقدميتهم ورواتبهـــم ٠

ويؤدي القضاة واعضاء النيابة العامة اليمين القانونية امام وزير العـدل والشئون الاسلامية والاوقاف بالصيغة الاتيـــة :

اقسم بالله العظيم ان أؤدى واجبات وظيفتي بالامانة والعدل دون خشية او محاباة وان اخلص لدستور دولة الامارات العربية المتحدة وقوانينها ٠

ويكون حلف اعضاء النيابة العامة لليمين بحضور النائب العـام ٠

مـــادة (١٢)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون يعمل امام المحاكم الاتحادية بالاجراءات والقواعد والنظم المعمول بها حاليا امام الهيئات القضائية المحليـــة وبصفة خاصة ما يتعلق باجراءات التقاضى وطرق الطعن في الاحكام ووسائـــل تنفيذها وذلك الى ان يصدر القانون المنظم للاجراءات امام المحاكم الاتحادية ٠

مـــادة (١٣)

تحدد الرسوم القضائية امام المحاكم الاتحادية بمرسوم والى ان يصدر هذا المرسوم يستمر العمل بالقواعد المعمول بها حاليا ٠

مـــادة (١٤)

لوزير العـــدل الاشراف على المحاكم الاتحادية بما يكفـــل اداء رسالتها على وجه يحقق سير العدالة وذلك بغير مساس باستقلال القضـــاء ٠

ويكون تشكيل دوائر المحاكم وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل٠

مـــادة (١٥)

على وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف والسلطات المعنية في الامارات المشار اليها في المادة الاولى تنفيذ احكام هذا القانون ٠

مـــادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

زايد بن سلطان آل نهيـان
رئيس دولة الامارات العربيـة المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بابو ظبي
بتاريخ : ٢٩ جمادىالاخر ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٩٧٨/٦/٥م